

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الكتاب العزيز وما أريد به وهذا بحر لا ساحل له وكل عالم يأخذ منه على قدره .
اه .

(قوله يعرف معنى كل آية) قال اسم ظاهره اعتبار معرفة الجميع وقد يتوقف فيه .
اه .

(قوله وما أريد بها) أي بالآية من الأحكام نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقل الحديث .
اه .

تحفة (قوله وفقهه) معطوف على محدث أي ويصرف الموصى به أيضا وفقهه .
وقوله يعرف الأحكام الشرعية نسا واستنباطا هذا بيان لضابط وفقهه المبحوث عنه في فن أصول الفقه وهو المجتهد وهذا ليس مرادا هنا أي في الوصية بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ .

(وقوله من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط كمن عرف أحكام الحيز أو الفرائض فقط وإن سماها الشارع نصف العلم .

وقال ع ش المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الإفتاء به فهو يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه .
اه .

بالمعنى .

وفي المغني ما نصه قال الماوردي لو أوصي لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم .

وقال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب أي من قذف في قلبه ذلك وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايةات موهبة من الله تعالى وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة .

(وسئل) الحسن البصري عن مسألة .

(فأجاب) فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيت فقيها قط وفقهه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا الذي لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فإن قبلت منه

حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين .
واختلف في الراسخ في العلم فقيل هو من جمع أربع خصال التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ لأن الرسوخ الثبوت في الشيء .

اه .

ملخصا .

(قوله وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الأدب الإثني عشر علما عملا بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة أعني الحديث والتفسير والفقه .

وقوله ومتكلم عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الأكثرين .

قال في المغني أي فهو ليس منهم لما ذكر .

ونقله العبادي في زيادته عن النص .

وقيل يدخل وبه قال المتولي ومال إليه الرافعي وقال السبكي إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الإعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا .

وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي وقال لأن يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام .

اه .

بتصرف (قوله ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولا يجزئه واحد من كل صنف كما في فتح الجواد ونص عبارته والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفي ثلاثة فقهاء ولا يجزئه واحد من كل صنف .

اه .

وعبارة الروض وشرحه وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر فيجوز الصرف إليهما أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو العلماء لم يجب الإستيعاب بل يستحب عند الإمكان كما في الزكاة إذا فرقها

المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف أي الإقتصار عليها لأنها أول الجمع ولا تجب التسوية بينهم اه

ومحل الإكتفاء بثلاثة من كل صنف حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين فإن

قيدوا بمحل كأن قال لعلماء بلد كذا